

3251	محافظة فاس
3253	محافظة القنيطرة
3259	محافظة الرشيدية
3259	محافظة مراكش
3269	محافظة الرباط

ب - أعلانات بانتهاء التحديد

3272	محافظة الدار البيضاء - الشرقية
3272	محافظة الدار البيضاء - الغربية
3274	محافظة الجديدة
3276	محافظة فاس
3278	محافظة القنيطرة
3282	محافظة الرشيدية
3283	محافظة مراكش
3283	محافظة مكناس
3284	محافظة الرباط
3285	محافظة سطات
3285	محافظة طنجة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.76.069 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)
بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.258 الصادر بمثابة قانون
يتعلق بتعهد البنايات وتخصيص مساكن للبوابين في البنايات
المعدة للسكنى.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.258 الصادر في
24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بتعهد البنايات
وتخصيص مساكن للبوابين في البنايات المعدة للسكنى ولاسيما
الفصلين I و 2 منه ؛

وباقتراح من وزير الدولة المكلف بالداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 6 صفر 1397
(27 يناير 1977) ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

ميدان التطبيق

الفصل الاول

تطبق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.76.258 بتاريخ
24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة
قانون على البنايات الكائنة داخل دائرة الجماعات الحضرية الآتية :

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
رقم 1140.77 بتاريخ 6 ذي القعدة 1397 (20 أكتوبر 1977)
باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخطوط

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1105.77 بتاريخ 20 شوال 1397
(4 أكتوبر 1977) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة
كاتب ممتاز

وزارة التعليم العالي.
قرار لوزير التعليم العالي رقم 1061.77 بتاريخ 17 شوال 1397
(فاتح أكتوبر 1977) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ
(فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1060.77 بتاريخ 21 شوال 1397
(5 أكتوبر 1977) باجراء مباراة لتعيين مساعدين

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1062.77 بتاريخ 17 شوال 1397
(فاتح أكتوبر 1977) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المعاشات العسكرية

اعلانات وبلاعات

3233	نزوح الملكية - بحث - اعلان عن وضع ملف
3237	وزارة الدولة المكلفة بالاعلام - الاذاعة والتلفزة المغربية - اعلان عن عرض ائمان
3237	وزارة العدل - اعلانات قضائية
3237	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - اعلانات
3239	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - اعلانات عن طلبات العروض المفتوحة
3241	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي - نيابة عمالة الدار البيضاء - اعلان عن عرض ائمان
3241	مدينة مكناس - اعلان عن سمسة
3241	اقليم الناظور - اعلان عن عرض ائمان
3241	اقليم اكادير - الصندوق الخاص للتنمية الجهوية - اعلان عن طلب العروض المفتوح

الاملاك العقارية

1 - مطالب التحفيظ

3243	محافظة الدار البيضاء - الشرقية
3243	محافظة الدار البيضاء - الغربية
3244	محافظة الجديدة

الاصول المباشرون من الدرجة الاولى والزوج الباقي على قيد الحياة والفروع فيما يخص قدماء المقاومين أو أعضاء جيش التحرير الذين استشهدوا في معركة النضال من أجل الاستقلال ؛

الاصول المباشرون من الدرجة الاولى والزوج الباقي على قيد الحياة والفروع فيما يخص قدماء المقاومين أو أعضاء جيش التحرير الذين أصيبوا بزمانه ثم وافتهم المنية ؛

الاصول المباشرون من الدرجة الاولى أو الزوج فيما يخص قدماء المقاومين أو أعضاء جيش التحرير المصابين بزمانه أو غير القادرين على مزاوله أى نشاط يدر عليهم ربحا .

الفصل 5

يجب على المشغلين الملزمين بالواجبات المقررة فى الظهير الشريف رقم 1.76.258 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون أن يصرحوا الى السلطة المحلية بالمناصب الشاغرة وأن يعينوا لشغلها على وجه الاسبقية المرشحين الذين تقترحهم هذه السلطة طبقا لمقتضيات الفصل 3 .

الفصل 6

يجب أن توجه عروض المناصب الى السلطة المحلية فى أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما يبتدىء من تاريخ احداث المنصب أو شغوره .

ويتعين أن يبين فى هذه العروض نوع المنصب (البوابة أو التعهد) والاجرة المقترحة وأحوال الشغل الخاصة ومحتوى كل من البناية ومسكن البواب .

الفصل 7

تتوفر السلطة المحلية على أجل شهر واحد لتبليغ المشغل أسماء المرشحين للمنصب .

وفى حالة عدم الجواب عند انصرام هذا الاجل يجوز للمشغل أن يعين كل شخص باختياره أو كل مقاوله مختصة دون أن يلزم بمقتضيات الفصل 3 .

الفصل 8

تناقش أحوال الشغل بكل حرية بين الطرفين طبقا للتشريع المعمول به ويثبت اتفاقهما بعقد كتابى توجه نسخة منه الى السلطة المحلية .

الفصل 9

بصرف النظر عن المتابعات التى يمكن اجرائها ضد المشغل عند الاقتضاء ، فان كل فصل عن العمل قبل انصرام العقد الجارى يجب أن يبلغ خلال الثمانى والاربعين ساعة الى السلطة المحلية التى تقترح فى الاجل المقرر بالفصل 7 أسماء أشخاص آخرين من المرشحين للتشغيل .

عين الذئاب ، عين الشق ، عين السبع ، أكادير ، الحسيمة ، أصيلا ، أزمو ، بنى ملال ، ابن مسنيك ، بركان ، شفشاون ، الجديدة الصويرة ، السمارة ، فاس ، إيفران ، إيفنى ، اينزكان ، الخميسات ، القنيطرة ، خنيفرة ، خريبكة ، القصر الكبير ، العرائش ، العيون ، مراكش ، مرس السلطان ، مكناس ، المحمدية ، الناضور ، وادى زم ، وزان ، وجدة ، الرباط ، آسفى ، سلا ، صفرو ، سطات ، سيدى قاسم سيدى سليمان ، طنجة ، تازة ، تطوان .

الفصل 2

يجب أن يباشر طبق الشروط الآتية تعهد البنايات الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.76.258 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون ؛

القيام يوميا بالتنظيف بالماء للممرات المشتركة ولاسيما الدرج والاروفا والساحات والابهاء وانفاق الدرج والعناية بتطهير هذه الاماكن وإبادة الجرذان فيها ؛

القيام بغسل نوافذ انفاق الدرج مرة واحدة على الاقل كل خمسة عشر يوما ؛

اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تجمع المياه الراكدة فى الساحات وعلى السطوح ولاسيما مياه المطر والغسيل والرش التى يمكن أن يترتب عنها وجود الناموس وكذا التدابير الكفيلة بالقضاء على جميع مقادير الروائح المضرّة ؛

الحرص باستمرار على نظافة قنوات افراغ الازبال ولاسيما الاماكن المخصصة بجمع الازبال المنزلية وضرورة تجهيز أوعية الازبال بأغطية والقيام يوميا بعد افراغ الازبال بغسل هذه الاوعية وتطهيرها أو معالجتها بالمواد المبيدة للحشرات والجراثيم ؛

وجوب مد أعمال التنظيف والكنس الى الارصفة الموجودة أمام البناية .

وتعنى السلطات المختصة فى نطاق الانظمة الصحية باتخاذ قرارات تحدد فيها التدابير التكميلية الكفيلة بضمان المحافظة على الصحة والسلامة العمومية .

الباب الثالث

تشغيل البوابين والمأمورين للقيام بأعمال التعهد

الفصل 3

ان المرشحين المتوفرين على صفة قدماء المقاومين أو أعضاء جيش التحرير وذوى حقوقهم يستفيدون من الاسبقية للتعين فى مناصب البوابين والمأمورين للقيام بأعمال التعهد .

الفصل 4

يعتبر من يأتى بمثابة ذوى حقوق قدماء المقاومين أو أعضاء جيش التحرير لاجل تطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.258 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون ؛

مرسوم رقم 2.76.254 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)
بتحديد كفايات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.395 الصادر
في 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق
بوكالات الاسفار.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.395 الصادر في 24 شوال 1397
(8 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بوكالات الاسفار ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

تحرير طلب رخصة وكالة الاسفار

الفصل 1

يحرر طلب رخصة الاسفار فى ثلاثة نظائر بمطبوعات تقدمها
الوزارة المكلفة بالسياحة ويوجه فى رسالة مضمونة مع الاعلام
بالاستلام الى الوزير المكلف بالسياحة.

الفصل 2

يجب أن يشفع الطلب بالوثائق الآتية :

(أ) فيما يخص الاشخاص الذاتيين :

- 1 - نسخة من عقد الولادة أو كل ورقة تقوم مقامها ؛
- 2 - نسخة من سجل السوابق العدلية أو بطاقة للقيس الجسماني
يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر ؛
- 3 - شهادة التقييد فى السجل التجارى أو عند الاقتضاء التعهد
بالتقييد فيه بصفة وكيل للاسفار فى أجل لا يتجاوز شهرين
بعد الحصول على الرخصة ؛
- 4 - الاوراق المتعلقة بالتنظيم المادى للوكالة (الوضع والتصاميم
وغیرها) ؛

5 - الاجازات أو الشهادات أو الوثائق الاخرى التى تثبت
أهلية الطالب المهنية ؛

6 - تقرير يضعه الطالب حول النشاطات التى يعتزم القيام بها ؛

7 - شهادة بنكية تثبت القدرة على تمويل المشروع .

(ب) فيما يخص الشركات :

- 1 - نظير مشهود بمطابقته لاصل الانظمة الاساسية للمشركة ؛
- 2 - الاوراق المطلوبة أعلاه من الاشخاص الذاتيين بخصوص
المسؤولين عن وكالة الاسفار .

الباب الثانى

الضمانة

الفصل 3

لا تسلم الرخصة الا بعد اثبات ايداع الضمانة المنصوص عليها
فى الفصل 14 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.76.395
الصادر فى 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ،

الفصل 10

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير
الدولة المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالتعمير والسكنى
والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية كل واحد منهما فيما يخصه

وحرر بالرباط فى 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيحة .

وزير التعمير والسكنى والسياحة

والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

الامضاء : الحسن الرموزى .

مرسوم رقم 2.77.616 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)
بالاعلان أن الجمعية المدعوة « الجمعية المغربية للتطبيق
الفلاحي والتكوين » الكائن مركزها الاساسى بالدار البيضاء
ذات مصلحة عمومية .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر فى 3 جمادى
الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق فى تأسيس الجمعيات
حسبها وقع تغييره ولاسيما الفصول 9 و 10 و II منه ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه بتاريخ 10 مارس 1976 الكاتب العام
للجمعية المدعوة « الجمعية المغربية للتطبيق الفلاحي والتكوين »
الكائن مركزها الاساسى بالدار البيضاء والذى يلتمس فيه الاعلان
أن جمعيتها المصرح بها يوم 20 يبرابر 1975 ذات مصلحة عمومية ؛
وبناء على نتيجة البحث الادارى ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أن الجمعية المدعوة « الجمعية المغربية للتطبيق الفلاحي
والتكوين » المصرح بها يوم 20 يبرابر 1975 والكائن مركزها
الاساسى بالدار البيضاء ذات مصلحة عمومية .

الفصل الثانى

يجوز لهذه الجمعية أن تملك الاموال المنقولة أو غير المنقولة
اللازمة لبلوغ أهدافها وتحقيق مشاريعها والتى لا يمكن أن تتجاوز
قيمتها القصوى مبلغ 500.000 درهم .

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .